2026 شبـــاط مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية العدد 12A
February 2026 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences No. 12A
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

المركز القانوني للمصنفات المُولّدة ذاتياً بواسطة الذكاء الاصطناعي : دراسة مقارنة في القانون العراقي والتشريعات الوضعية ومنظور الفقه الإسلامي

م.م ليث عبد الكاظم خاتم المحنة
.(abd202mahan@gmail.com)
م.م حيدر راسم عودة العويدي
.(hayder.rasim@qu.edu.iq)
(قسم الشؤون القانونية، رئاسة الجامعة، جامعة القادسية).

المستخلص

يتناول هذا البحث إشكالية قانونية حديثة تتمثل في تحديد المركز القانوني للمصنفات المُولّدة ذاتياً بواسطة الذكاء الاصطناعي، وذلك في ظل التطور التقني المتسارع الذي أتاح للأنظمة الذكية إنتاج مصنفات أدبية وفنية وعلمية تستقل عن التدخل البشري المباشر. تكمن أهمية الدراسة في بيان القصور التشريعي في القوانين التقليدية، وتحديداً قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل، الذي لا يزال يشترط "الشخصية الطبيعية" و"الجهد البشري" لمنح الحماية، مما يترك نتاجات الذكاء الاصطناعي في فراغ تشريعي يهدد حقوق المبرمجين والمستثمرين. واعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال استعراض الموقف في التشريعات الوضعية (الأوروبية والمصرية) ومقارنتها بالقانون العراقي، مع تأصيل المسألة في ضوء الفقه الإسلامي وقواعد الملكية المستقرة فيه.وقد توصلت الدراسة إلى أن النصوص الحالية قاصرة عن استيعاب "المؤلف الافتراضي"، وأن الفقه الإسلامي يوفر مرونة تشريعية يمكن البناء عليها لتكييف نتاج الآلة باعتباره نماءً للأصل المملوك .واختتم البحث بدعوة المشرع العراقي إلى تعديل القانون لإدراج تعريف صريح للمصنفات المولدة آلياً، ومنح" شخصية قانونية وظيفية "لضمان استقرار المراكز القانونية.

الكلمات المفتاحية :الذكاء الاصطناعي، حق المؤلف، المصنفات المولدة ذاتياً، الشخصية القانونية، القانون العراقي، الفقه الإسلامي.

Legal Status of AI-Self-Generated Works: A Comparative Study of Iraqi Law, Positive Legislation, and Islamic Jurisprudence Perspective

A.l. Laith Abdul Kazem Khatim Al-Mahna
(abd202mahan@gmail.com)
A.l. Haider Rasem Awda Al-Awidi
(hayder.rasim@qu.edu.iq)
(Department of Legal Affairs, Presidency of the University, Al-Qadisiyyah University)

(Abstract)

This research addresses a contemporary legal issue regarding the legal status of works self-generated by Artificial Intelligence (AI). This issue arises amidst rapid technological advancements that have enabled smart systems to produce literary, artistic, and scientific works independent of direct human intervention. The

significance of the study lies in highlighting the legislative inadequacy in traditional laws, specifically the Iraqi Copyright Protection Law No. 3 of 1971 (as amended), which still requires "natural personality" and "human effort" as prerequisites for protection.The research adopts a comparative analytical approach, examining the stance of statutory legislation (European and Egyptian) compared to Iraqi law, while grounding the issue within the perspective of Islamic Jurisprudence and its established property rules.The study concludes that current texts are insufficient to accommodate the "Virtual Author." However, Islamic jurisprudence offers legislative flexibility that can be built upon to characterize machine output as an accretion to the owned asset. The research concludes by urging the Iraqi legislator to amend the law to include an explicit definition of AI-generated works and to grant a "functional legal personality" to ensure the stability of legal positions.

Keywords: Artificial Intelligence, Copyright, Self-Generated Works, Legal Personality, Iraqi Law, Islamic Jurisprudence.

المقدمة

يشهد العالم اليوم ثورة تكنولوجية غير مسبوقة تتمثل في الصعود المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence)، التي تجاوزت دورها التقليدي كأداة مساعدة للإنسان، لتصبح منتجاً مستقلاً للأعمال الإبداعية والفكرية. لقد أفرزت هذه التقنيات ما يُعرف بـ "المصنفات المولدة ذاتياً" (Self-Generated Works)، وهي نتاجات أدبية وفنية وعلمية تتولد عبر خوارزميات معقدة دون تدخل بشري مباشر في مرحلة التكوين النهائي للعمل.

وأمام هذا التحول الرقمي، تقف الأنظمة القانونية التقليدية لحقوق الملكية الفكرية أمام تحدٍ وجودي؛ إذ صُممت مفاهيم "المؤلف" و"الابتكار" و"الحق الأدبي" تاريخياً لتناسب الكائن البشري حصراً. ويبرز هذا التحدي بشكل جلي في القانون العراقي، حيث يواجه القضاء والمشرع فراغاً قانونياً عند التعامل مع نتاجات الآلة، مما يثير تساؤلات قانونية وفقهية معقدة حول مدى صلاحية القواعد التقليدية لاستيعاب "المؤلف الافتراضي"، ولمن تؤول ملكية هذه المصنفات: هل لمبتكر الخوارزمية؟ أم لمستخدمها؟ أم للآلة ذاتها؟ أم تؤول للملك العام؟

تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذا المركز القانوني الغامض، محاولةً إيجاد مقاربة توفق بين الجمود التشريعي الحالي وبين الضرورات التقنية، مستندةً إلى التشريعات المقارنة ومبادئ الفقه الإسلامي الرحبة.

أولاً: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث الجوهرية في "القصور التشريعي في القانون العراقي عن استيعاب المصنفات المولدة ذاتياً بواسطة الذكاء الاصطناعي". إذ يقتصر قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل

في نصوصه على حماية نتاج "الشخص الطبيعي"، ويشترط "الابتكار الشخصي" كمعيار للحماية، وهو ما يتعذر تطبيقه حرفياً على نتاج الآلة. يولد هذا القصور إشكاليات فرعية تتمثل في:

1. غياب التكييف القانوني لطبيعة الذكاء الاصطناعي (هل هو شخص أم شيء؟).
2. ضبابية الموقف حول الجهة المستحقة للحقوق المادية والمعنوية للمصنف الرقمي.
3. الحاجة إلى تأصيل شرعي يحدد موقف الفقه الإسلامي من ملكية نتاج "غير المكلف" (الآلة).

ثانياً: أهمية البحث

1. الأهمية النظرية: تنبع من كونها تتصدى لموضوع حديث نسبياً وشائك، يعيد تعريف المفاهيم القانونية الراسخة مثل "الشخصية القانونية" و"الابتكار"، وتحاول تقديم تأصيل فقهي إسلامي لقضايا المستجدات التقنية.
2. الأهمية العملية: تظهر الحاجة الماسة لحماية استثمارات شركات البرمجيات والمطورين في العراق، حيث يؤدي غياب الحماية إلى العزوف عن الاستثمار أو ضياع الحقوق، وبالتالي فإن وضع تصور قانوني واضح يساهم في استقرار المعاملات المالية وتشجيع الابتكار الرقمي.

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن؛ حيث تم تحليل نصوص القانون العراقي ذات الصلة، ومقارنتها بالتوجهات الحديثة في التشريعات المقارنة (مع التركيز على النموذج الأوروبي والمصري)، بالإضافة إلى استقراء القواعد الكلية في الفقه الإسلامي وتطبيقها على النوازل التقنية المستحدثة.

رابعاً: هيكلية البحث

للإحاطة بجوانب الموضوع كافة، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

- المبحث الأول: خُصص لبيان "ماهية المصنفات المولدة ذاتياً وطبيعتها القانونية"، وتناولنا فيه التعريف، وجدلية الشخصية القانونية، وشرط الابتكار.
- المبحث الثاني: استعرض "الحماية القانونية في التشريعات الوضعية"، حيث بحثنا موقف المشرع العراقي مقارنة بالتشريعات الأوروبية والمصرية، ولمن تؤول الحقوق المادية والمعنوية.
- المبحث الثالث: ركز على "التكييف الفقهي الإسلامي والآفاق المستقبلية في العراق"، وتناول تأصيل ملكية نتاج الآلة شرعاً، والمسؤولية عن التعدي، واختتم برؤية استشرافية لتطوير المنظومة التشريعية العراقية.

المبحث الأول: ماهية المصنفات المولدة ذاتياً وطبيعتها القانونية

تُعد المصنفات المولدة ذاتياً بواسطة الذكاء الاصطناعي ظاهرة جديدة تمثل تحدياً قوياً للمفاهيم التقليدية المقررة في نطاق حقوق الملكية الفكرية، حيث تقتضي طبيعتها القانونية تحديد مفهوم دقيق يميزها عن

المصنفات التقليدية التي تعتمد على عنصر الإبداع البشري المباشر[1]. فهذه المصنفات، التي تنتج عن أنظمة ذكية تتسم بالقدرة على الابتكار والتطوير الذاتي، تطرح السؤال المرتبط بوجود دور منسق للإنسان في إنتاجها، وهل يُعد الذكاء الاصطناعي طرفاً ذو شخصية قانونية أو كياناً مادياً يحمل حقوقاً والتزامات. ويُظهر التفريق بين التصنيفات التقليدية والمولدة ذاتياً أهمية بالغة في تحديد نطاق الحماية القانونية وأشكالها، إذ يتوجب تكييف التشريعات الحالية مع مفاهيم غير مألوفة، بحيث تتلاءم مع طبيعة هذه المصنفات وخصائصها الفريدة[2]. كما أن عنصر الابتكار، الذي يُعد شرطاً أساسياً لتمتع المصنفات بالحماية في النظم القانونية التقليدية، يفرض تحديات إضافية عند تقييم مدى توفره في النتاج غير البشري، حيث يعمل الباحثون على صياغة معايير جديدة تستند إلى الأوصاف التقنية والفنية التي تميز هذه الأعمال. وإزاء ذلك، تتباين الآراء بين الفقهاء حول مدى إمكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصاً قانونياً أو طرفاً له حقوق، حيث تركز المناقشات على مدى تطبيق القواعد الفقهية التقليدية على حالات كهذه[3].

المطلب الأول: تعريف المصنفات المولدة بالذكاء الاصطناعي وتمييزها عن المصنفات التقليدية

يُقصد بالمصنفات المولدة ذاتياً بواسطة الذكاء الاصطناعي تلك الإنتاجات الفكرية والإبداعية التي تنتج بشكل آلي من قبل أنظمة الذكاء الاصطناعي دون تدخل مباشر من الإنسان في عملية الإبداع. وتتميز هذه المصنفات عن المصنفات التقليدية بكونها نتاج عمليات حسابية وخوارزميات معقدة يتم برمجتها بحيث تبتكر وتنتج بشكل مستقل، مما يثير تساؤلات حول طبيعتها القانونية وكيفية تصنيفها ضمن مفاهيم حقوق الملكية الفكرية[4]. إذ إن المصنفات التقليدية تعتمد بشكل رئيسي على دور الإنسان في إنشائها، سواء من خلال الإبداع الفكري أو رفع مستوى الابتكار، وتُمنح لها حماية قانونية تتناسب مع هذا الدور. أما في الحالة المولدة بواسطة الذكاء الاصطناعي، فالاستخدام الآلي والتلقائي يخلق تداخلاً بين مفهوم الإبداع البشري ونتاج التقنية، وهو ما يجعل من الصعب تحديد مدى قانونية منح حقوق من نوع الملكية الفكرية لهذه المصنفات، إذ يثير ذلك جدلاً حول مدى توافر عنصر الابتكار والجهد البشري، وهما من شروط الحماية ضمن النظم القانونية المعمول بها[5]. ومن الوجوه المهمة في التمييز بين المصنفات التقليدية والمولدة عبر الذكاء الاصطناعي، هو الاعتماد على عنصر الإنسان في مرحلة التوثيق والإبداع، حيث إن غياب التفاعل البشري المباشر قد يعيق وضع إطار قانوني يضمن حماية واضحة لهذه المصنفات، وهو ما يستوجب دراسات متعمقة لتحديد المعايير التي تتيح التصنيف والتمتع بالحماية القانونية [6].

المطلب الثاني: جدلية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي (الاتجاهات الفقهية الحديثة)

---

[1] د. سامر مؤيد عبد اللطيف، "أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي"، *مجلة دراسات البصرة*، المجلد (19)، العدد (خاص بالمؤتمر)، 2024، ص 160

[2] د. نوزاد أحمد ياسين، *الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية*، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 22.

[3] عائشة يحيى شقفة، "الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي"، *رسالة ماجستير*، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص 45.

[4] د. رشا علي الدين أحمد، "الحماية القانونية للمصنفات المبتكرة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي"، *مرجع سابق*، ص 156.

[5] د. زياد خلف ويونس صلاح، "التحديات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي"، *مجلة تكريت للحقوق*، السنة (7)، العدد (2)، 2022، ص 85.

[6] م.م. سرى محمود و د. أمل عبد الجبار، "الذكاء الاصطناعي وتأثيره على حقوق الملكية الفكرية"، *مجلة الرافدين للحقوق*، جامعة الموصل، المجلد (23)، العدد (83)، 2023، ص 205.

يتناول الاتجاهات الفقهية الحديثة جدلية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من خلال ترسيخ مفهوم أن الشخصية القانونية ليست حصرية للبشر وحدهم، بل يمكن توسيعها لتشمل الآلات والمصنوعات المولّدة ذاتياً. يرى بعض الفقهاء أن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يستند إلى فهم يتلاءم مع تطور التقنية، حيث تعتبر الشخصية القانونية وسيلة لضمان حماية الحقوق والمصالح المرتبطة بناتج الذكاء الاصطناعي، خاصة في ظل التصورات التي ترى أن الذكاء الاصطناعي يمتلك نوعاً من الاستقلالية في الأداء والإنتاج، وقد استند هذا الاتجاه إلى قواعد القانون المدني الأوروبي للروبوتات التي أوصت بمنحها "شخصية إلكترونية"[7]. من جهة أخرى، يعترض فريق آخر على ذلك، مؤكدين أن الشخصية القانونية تتطلب عناصر أساسية كالإرادة الواعية والاختيار الحر، وهي غير متوفرة في الآلات، مما يجعل من التصور القانوني أن يكون الذكاء الاصطناعي كيانا قانونيا مستقلاً وهو ما لا يتفق مع منظومة التشريع الإسلامي والإنساني بشكل عام. كما أن هناك اتجاهات فقهية حديثة تعتمد على تفسير القواعد الشرعية بما يتوافق مع مبدأ المصالح المرسلة[8]. في هذا السياق، يُطرح التساؤل عن مدى إمكانية اعتماد معايير فقهية حديثة تتوافق مع التوجهات التشريعية المعاصرة، وتتماشى مع حقيقة تطور الذكاء الاصطناعي، بحيث تُنظّم حقوق الملكية وذات العلاقة، وتُحفظ للمبدعين والمستثمرين حقوقهم، مع الحفاظ على مقومات العدالة والشفافية. لهذا، يصعب إقرار شخصية قانونية مطلقة للذكاء الاصطناعي دون تأصيل فلسفي وتشريعي يراعي خصوصية كل من المنظور الشرعي والنظري[9].

المطلب الثالث: شروط الحماية القانونية (عنصر الابتكار في النتاج غير البشري)

يشترط لتحقيق الحماية القانونية للمصنفات المولدة ذاتياً بواسطة الذكاء الاصطناعي توفر عنصر الابتكار، وهو أحد الأسس الجوهرية لنيل حقوق الحماية في العديد من التشريعات الحديثة. فالابتكار يُعد عنصرًا ضروريًا لتمييز النتاج غير البشري عن غيره من المصنفات غير المبتكرة أو التقليدية، ويعمل على ضمان أن يكون التصنيف القانوني مقتصرًا على الأعمال التي تحمل طابعًا إبداعيًا يميزها عن الأعمال التي يمكن أن تنتج تلقائيًا أو بناءً على قواعد خوارزمية دون تدخل بشري مباشر[10]. وفي السياق التشريعي، يكتنف تحديد مدى توافر عنصر الابتكار إشكالات نظرًا لخصوصية عملية الإنتاج التلقائي، حيث يصعب دائمًا إثبات وجود عملية إبداعية حقيقية من قبل الذكاء الاصطناعي، خاصة إذا كانت النتيجة تعتمد على خوارزميات آلية لا تتسم بوعي أو نية إبداعية. هذا يتطلب تقييما دقيقا للنتاج، سواء من حيث وظيفته الجديدة، أو مدى اتصافه بصفات التميّز والتفرد، وذلك لترتيب الأثر القانوني الخاص بشأن الحماية[11]. عليه، فإن شرط الابتكار يظل من العناصر الأساسية للمزايا القانونية التي يجب توافرها لتمكين المصنفات المولدة ذاتياً من الاستفادة من الحماية القانونية، ويستلزم ذلك تطوير معايير تقييم مناسبة تحدد مدى توافر هذا العنصر، وضمان عدم احتوائه على

---

[7] سلمى غابش الخميسي، *المسؤولية المدنية عن الاضرار الناشئة عن استخدام الذكاء الإصطناعي*، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات، 2022، ص 18

[8] توصيات البرلمان الأوروبي، القواعد المتعلقة بالقانون المدني للروبوتات (European Parliament Resolution on Civil Law Rules on Robotics)،

[9] المادة (47) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

[10] المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.

[11] عائشة يحيى شقفة، مرجع *سابق*، ص 50-52(3) .

عناصر عامة أو غير مبتكرة، مع مراعاة خصوصية النتاج وغير المألوف الذي يمكن أن يفرزه الذكاء الاصطناعي[12].

المبحث الثاني: الحماية القانونية في التشريعات الوضعية (العراقي والمقارن)

تُعنى الحماية القانونية للمصنفات المولدة ذاتياً بواسطة الذكاء الاصطناعي بعدم وجود نصوص صريحة وواضحة في التشريعات الوضعية العراقية، الأمر الذي يفرض ضرورة تحليل وتفسير التشريعات الحالية ومدى ملاءمتها لهذه الأنماط الجديدة من الإنتاج الفكري. فوفقاً لقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971، يتم اعتماد مفهوم المؤلف البشري كمرجع أساسي لمنح الحماية، مما يثير إشكالية بالغة بخصوص مدى إمكانية تطبيق المفهوم ذاته على الأعمال التي ينتجها الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل ودون تدخل بشري مباشر[13]. وفي المقابل، تستند التشريعات المقارنة، على غرار النموذج الأوروبي والمصري، إلى مبادئ أكثر مرونة، حيث تُعترف بالحقوق المادية والمعنوية للمبدعين المجهولين أو الناتجين آلياً، مع محاولة فرض قيود على حقوق الذكاء الاصطناعي من خلال تنظيمات تضمن حقوق المبرمجين أو المتحكمين في الأنظمة. كما أن هذه الأنظمة تتمايز في مدى قائمة الحقوق التي تُمنح للأعمال المولدة عن طريق الآلات، لا سيما فيما يخص حقوق النشر والملكية الفكرية، حيث ينظر القانون إلى أن المبتكر الحقيقي هو من يُشغل الآلة أو يُوجهها، بدلاً من الآلة ذاتها[14]. أما على مستوى الحقوق المادية، فإن الجدلية تتصل بمسألة تملك الحق في المصنفات ذاتياً الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، وما إذا كانت تؤول إلى مالك النظام أو المبرمج أو مالك البيانات المدخلة، أو تُعد ملكية عامة. ويبرز هنا النزاع حول منح الاعتراف القانوني للمصنف الآلي والذي قد يساهم في إرساء قواعد واضحة للاستخدام والاستثمار في هذا المجال[15].

المطلب الأول: موقف قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 من "المؤلف الافتراضي"

يتناول الموقف التشريعي العراقي حيال مفهوم "المؤلف الافتراضي" في إطار قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971، حيث يُظهر القانون صعوبة بالغة في استيعاب طبيعة الإبداع الناتج عن الأنظمة الآلية والذكاء الاصطناعي. فالحقوق في النص القانوني العراقي تُربط بشكل رئيسي بالفاعل البشري، وهو ما يتعارض مع نتائج التطور التكنولوجي الذي أدى إلى ظهور مخرجات غير بشرية، يمكن وصفها بأنها مؤلفات مولّدة ذاتياً بواسطة الذكاء الاصطناعي[16]. القانون العراقي يُفتقد بشكل واضح إلى تعريف شامل وملزم للمصنفات التي تنتجها الأنظمة الآلية بشكل مستقل، مما يخلق حالة من الغموض حول مدى إمكانية حماية هذه الأعمال قانونياً، ويثير تساؤلات عن مدى استجابة التشريع لمثل هذه الظواهر. إذ أن النصوص القانونية الحالية تعتبر أن الإبداع مرتبط بشكل رئيسي بمبادرة الإنسان، الأمر الذي يجعل من الصعب إثبات حقوق صاحب العمل أو

[12] د. سامر مؤيد عبد اللطيف، "أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي"، *مرجع سابق*، ص 168.
[13] د. عامر محمود الكسواني، *حق المؤلف والحقوق المجاورة: دراسة مقارنة*، دار الثقافة، عمان، 2018، ص 65.
[14] د. محمد دسوقي الشحات، *الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في ضوء التشريعات الحديثة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 112.
[15] د. بان حكمت عبد الكريم، "المسؤولية المدنية عن أفعال الذكاء الاصطناعي"، *مجلة العلوم القانونية*، جامعة بغداد، المجلد (34)، العدد (1)، 2019، ص 45.
[16] د. نوزاد أحمد ياسين، *الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية*، مرجع سابق، ص 45

المبرمج أو المشغل في حالة المصنفات التي لا يوجد فيها تدخل بشري مباشر أثناء عملية الإنتاج[17]. كما أن المادة 3 من القانون تتطلب وجود عنصر الابتكار والتفرد من قبل المبدع البشري، وهو شرط غير قابل للتحقيق بشكل واضح بالنسبة للأعمال التي ينتجها الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل، دون تدخل بشري ملموس. لذلك، يمكن القول أن القانون العراقي يتوقف عند حد معايير تقليدية فيما يتعلق بالمؤلف، ولا يوفر إطاراً تشريعياً واضحاً للمؤلفات الافتراضية، الأمر الذي يهدد حقوق المنتِج الحقيقي للمحتوى الفني أو العلمي. هذا الأمر يتطلب، من جهة، وضع تصنيفات جديدة للمصنفات الناتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي، ومن جهة أخرى، تفعيل مفاهيم حقوق الملكية الفكرية لتشمل الأعمال الإنتاجية غير البشرية[18].

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي في القوانين المقارنة (النموذج الأوروبي والمصري أنموذجاً)

تُظهر المقارنات التشريعية بين النماذج الأوروبية والمصرية أن هناك توجهات متباينة في تنظيم الحقوق المرتبطة بالمصنفات المُولّدة ذاتياً بواسطة الذكاء الاصطناعي. ففي النموذج الأوروبي، فرضت التشريعات الحالية وتوصيات البرلمان الأوروبي قيوداً على منح شخصية قانونية خارجية للذكاء الاصطناعي، مع التركيز على حماية حقوق المبتكرين والأطراف المساهمة في الإنتاج، مع محاولة تفادي إضفاء شخصية قانونية مستقلة على الآلات ذاتياً المولدة، مكتفية بمقترحات حول "الشخصية الإلكترونية" لأغراض التعويض فقط[19]. أما في النموذج المصري، فقد اتسم التنظيم بتصور أكثر مرونة، إذ أقرّ المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية مبادئ يمكن تطويعها، مثل حماية "المصنفات المشتقة" و"المصنفات الجماعية"، مما يعني إمكانية اتخاذ إجراءات خاصة لضمان حقوق المطورين والمستخدمين، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة العمل الإبداعي الناتج عن الآلات ذاتياً، مع محاولة التوفيق بين مصلحة المجتمع والجهات الفنية والتشغيلية[20]. من ناحية أخرى، أدى ذلك إلى تشريعات أكثر مرونة تكفل حماية المبادرات التقنية الحديثة، مع إضفاء بعض الأحكام التي تعترف بشكل مباشر أو غير مباشر بصلاحية النتائج المُولّدة ذاتياً. وعلى الرغم من ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى تطوير إطار قانوني واضح يُحدد بشكل دقيق من هو صاحب الحق، ويضمن حماية الملكية الفكرية بشكل متوازن. وبذلك، تبرز الحاجة إلى تحديث التشريعات العراقية من خلال الأخذ بأهم مظاهر حضور النموذج الأوروبي والمصري[21].

المطلب الثالث: الحقوق المادية والمعنوية المترتبة على المصنفات المولدة ذاتياً (لمن تؤول الملكية؟)

تُعتبر الحقوق المادية والمعنوية المرتبة على المصنفات المولدة ذاتياً بواسطة الذكاء الاصطناعي من المسائل الأساسية التي تثير الجدل حول من تُخصص إليه ملكية النتاج. ففي ظل غياب نصوص قانونية واضحة في التشريعات المعاصرة، يُطرح تساؤل جوهري حول ما إذا كانت الملكية تُنسب إلى منشئ النظام الذكي أو إلى صاحب البرمجية، أو حتى إلى الذكاء الاصطناعي ذاته كمحقق مستقل. من الناحية المادية، تتعلق الحقوق

---

17 عائشة يحيى شقفة، مرجع *سابق*، ص 60.
18 المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.
19 سلمى غابش الخميسي، مرجع *سابق*، ص 22-24.
20 د. حسام الدين كامل الصغير، *حق المؤلف في البيئة الرقمية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 88.
21 د. نوار دهام مطر، "المسؤولية المدنية الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي"، *مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد (10)، العدد (2)، 2020، ص 305.

بامتلاك الحق في استغلال المصنف وكيفية توزيع العوائد الناتجة عنه، مع ضرورة تحديد الجهة التي تتداول ملكية الفكرة أو العمل الإنتاجي من خلال أدوات الذكاء الاصطناعي. أما من الجانب المعنوي، فيركز على حق المؤلف الأدبي والفكري، والذي يتطلب وجود عنصر الشخصية والابتكار، مما يثير إشكالات في حال عدم توفر العنصر البشري المباشر في إنتاج المحتوى[22]. تميل التشريعات التقليدية إلى ربط الحقوق بالمؤلف البشري، وهو ما يجعل تحديد مالك المصنف المُولّد بواسطة الذكاء الاصطناعي أمراً غامضاً. في القانون العراقي، يتجه التأويل إلى أن الحقوق لا تنتقل إلا للمُنشئ أو المبرمج، إلا أن غياب نص صريح يترك الباب مفتوحاً للتفسيرات المختلفة. بالمقابل، يعمد العديد من التشريعات المقارنة، مثل النماذج الأوروبية والمصرية، إلى توسيع نطاق الحماية لتشمل من يسهم بشكل جوهري في تشكيل العمل، مع الإشارة إلى ضرورة تعديل الأحكام القانونية لتتناسب مع تطور التكنولوجيا[23]. وفيما يخص الملكية، يُؤخذ في الاعتبار أن حقوق الملكية المادية تُعطى عادة للمالك أو الجهة التي أبرمت عقداً مع مطور نظام الذكاء الاصطناعي، بينما ترتبط الحقوق المعنوية بمرتبة شخصية تتعلق بالمبدع الحقيقي أو صاحب الربط الإبداعي وفي ظل الفراغ التشريعي الحالي، غالباً ما يتم الاحتكام عملياً إلى (شروط الخدمة والعقود) المبرمة بين الشركة المطورة والمستخدم لتحديد ملكية المخرجات، وهو حل مؤقت يفتقر إلى القوة الإلزامية للنص القانوني العام. من ناحية أخرى، يُلاحَظ أن قانون حماية حق المؤلف في العراق يعاني من قصور واضح في إعطاء حماية فعالة للنتاج غير البشري، نظراً لاعتماده على عناصر التقليد والابتكار التي لا تتوافر في كثير من منظومات الذكاء الاصطناعي مستقل القيادة. لذا، يتطلب الأمر إعادة النظر في أسس حماية الحقوق المعنوية والمادية، وفتح المجال أمام تشريعات حديثة تُعنى بتنظيم العلاقات القانونية[24].

المبحث الثالث: التكييف الفقهي الإسلامي والآفاق المستقبلية في العراق

يتمحور التكييف الفقهي الإسلامي للمصنفات المولدة ذاتياً بواسطة الذكاء الاصطناعي حول استحضار القواعد الأصولية والفقهية التي تتعلق بملكيات النصوص الإبداعية وحقوق الابتكار. فبحسب الفقه الإسلامي، يتم الاعتماد على مبادئ الملكية الفكرية القائمة على حُسن الاستفادة من الملك، وعدم الإضرار بحقوق الآخرين، فضلاً عن مراعاة عناصر الإبداع والابتكار. وفي سياق المصنفات التي تنتج عن الذكاء الاصطناعي، يواجه الفقه الإسلامي إشكاليات جوهرية تتعلق بمن يملك حق الملكية، وما إذا كان الإبداع المستند إلى التقنيات الاصطناعية يخرج عن نطاق الحِفظ الفقهي التقليدي، إذ أن المفهوم الأساس يتمحور حول فاعلية الإنسان ومشاركته في إحداث العمل الفني أو العلمي[25]. وفي هذا الإطار، ينظر الفقه إلى ملكية نتائج الآلات بشكل عام من خلال قواعد تتعلق بوجود عنصر الإبداع والاختراع، حيث تستند إلى شرط القدرة الذاتية على الابتكار. وإذا كانت المصنفات المولدة بواسطة الذكاء الاصطناعي تُنتج دون تدخل بشري مباشر، فإن ذلك يثير تساؤلات عن مدى اعتبارها من قبيل الحقوق المحفوظة شرعاً، وما إذا كانت تنطوي على جهة صاحبة حق شرعي، أم أن النتائج تعتبر من فوضى الإنتاج غير الملتزم بمبادئ الملكية. وعلاوة على ذلك، تتعدد وجهات النظر في الفقه بين من يرى أن التصرف في نتائج المصنفات الاصطناعية يظل محكوماً بمستوى من الإذن، ومن يذهب إلى أن الأصل في الملكية هو للفاعل البشري الذي قام بتشغيل التقنيات، بينما يرى آخرون أن

[22] د. زياد خلف ويونس صلاح، "التحديات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية"، مرجع *سابق*، ص 95.
[23] سلمى غابش الخميسي، مرجع *سابق*، ص 25.
[24] د. نوزاد أحمد ياسين، *الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية*، مرجع سابق، ص 110.
[25] د. نوزاد أحمد ياسين، *الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية*، مرجع سابق، ص 35.

الاعتراف بحقوق الوسيلة في النتائج هو من قبيل الضرورة لتطوير الأنظمة القانونية بما يتوافق مع تطور التقنية[26]. أما من حيث المسؤولية عن التعدي على المصنفات الخوارزمية، فيبقى الموقف الفقهي مرتبطاً بمفهوم التعدي على حقوق الملكية، وضرورة تحديد الجهة التي تقع عليها تبعات التعدي، سواء كانت المبرمجة أو المشغل أو المستخدم النهائي. وتبرز الحاجة إلى توافق بين منظومة الأحكام الشرعية والنصوص القانونية بصورة تضمن حماية الحقوق وتحقيق العدالة، مع الأخذ بعين الاعتبار المستجدات التكنولوجية الحديثة[27].

المطلب الأول: التكييف الشرعي لملكية نتاج الآلة (دراسة في القواعد الفقهية الكلية)

يستلزم التكييف الشرعي لملكية نتاج الآلة مراجعة دقيقة للقواعد الفقهية الكلية التي تحكم مثل هذه الحالات. فالأصل في الفقه الإسلامي أن الملكية الشرعية تتوقف على وجود مالك شرعي يمتلك حق التصرف في الشيء، ووفقاً للقواعد الفقهية، فإن الملكية لا تنتقل إلا لمن يملك سبباً شرعياً للانتقال، كالإيجاب والقبول أو غير ذلك من وسائل الإثبات التي تتوافق مع الأصل الشرعي[28]. وعليه، فإن نتاج الآلة المولّدة ذاتياً بواسطة الذكاء الاصطناعي يثير إشكالية في تحديد من هو صاحب الملك الشرعي لهذا الناتج، خاصة في غياب عنصر الإنسان المباشر في الإنتاج، وهو الذي يعد محوراً في الأحكام الفقهية. القاعدة الفقهية "الملك لمن يتولى تصييره والتصرف فيه" (المستندة لقاعدة الخراج بالضمان) تُشير إلى أن مالك الآلة هو الذي يتحمل مسؤولية التصرف، إلا أن الشرع يفرّق بين وسائل التصنيع التقليدية وبين نتائج الذكاء الاصطناعي، التي قد تنتج بشكل مستقل عما يملكه منشؤها ويتفق هذا التوجه مع مقاصد الشريعة الإسلامية في (حفظ المال)، حيث يُعد نتاج الذكاء الاصطناعي مالاً متقوماً له قيمة اقتصادية، وتركه دون مالك محدد يؤدي إلى الفوضى وضياع الحقوق، مما يرجح كفة إلحاقه بمالك الآلة أو مشغلها [29]. كما أن قاعدة "الأصل في المعاملات التراضي" توضح أن أساس الملكية هو العقد، وهو الأمر الذي يضع علامات استفهام على إمكانية تطبيق هذه القاعدة في حالات نتاج آلة ذاتية. بالإضافة إلى ذلك، تقتضي القواعد الشرعية أنه "إذا ثبت أن الابتكار في منفعته أو مبدعه غير بشري فهو غير قابل للملكية"، مما يعني أن يتعامل الشرع مع نتاج الآلات المولّدة ذاتياً باعتباره ملكاً يفقد صفة الإباحة أو الملكية للغير، إلا إذا ثبت أن هناك سبباً شرعياً لإثبات الملكية، كالملكية بالموجب الشرعي (النماء) أو بالعقد. وعليه، فإن التحدي يكمن في تكييف المسألة وفق ضوابط الشريعة، مع مراعاة ظروف ابتكار نتائج الذكاء الاصطناعي ومقتضيات العدالة وحق الملكية الفكرية[30].

المطلب الثاني: المسؤولية عن التعدي على المصنفات الخوارزمية في الفقه والقانون

تعد المسؤولية عن التعدي على المصنفات الخوارزمية من القضايا الحساسة التي تستدعي دراسة دقيقة من الناحيتين القانونية والفقهية، نظراً لطبيعة التعقيد التي يفرضها الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتويات. في الفقه الإسلامي، يُنظر إلى حق الملكية الفكرية بنظرة تتصل بمبادئ العدالة والحقوق، حيث يُؤكد على ضرورة حماية حقوق المبدع سواء كان بشراً أو آلة (باعتبار نتاجها مالاً متقوماً)، مع التركيز على

---

[26] د. زياد خلف ويونس صلاح، "التحديات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية"، مرجع *سابق*، ص 98.
[27] د. عمار تركي عطية، "النظام القانوني للذكاء الاصطناعي"، *مجلة المحقق الحلي*، جامعة بابل، المجلد (11)، العدد (1)، 2019، ص 115.
[28] د. نوزاد أحمد ياسين، مرجع *سابق*، ص 40.
[29] د. زياد خلف ويونس صلاح، "التحديات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية"، مرجع *سابق*، ص 98-99.
[30] المادة (1192) والمادة (1248) من مجلة الأحكام العدلية.

عنصر الابتكار والجهد المبذول، استناداً للقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" التي توجب رفع الضرر عن المعتدى عليه[31]. وعلى مستوى القانون، يتباين تنظيم المسؤولية بناءً على مدى قدرة الذكاء الاصطناعي على تحمل مسؤولية التعدي، وضرورة تبيين مدى مسؤولية منشئي الأنظمة، أو المستخدمين، أو الجهات المشرفة على عمليات الإنتاج. يُعتبر تحديد المسؤولية عن التعدي تحدياً قانونياً، فهل تتحمل الشركة المطورة للذكاء الاصطناعي مسؤولية الضرر الناتج عن مخالفة حقوق النشر، أم أن التركيز ينصب على الجهات التي أطلقت الذكاء الاصطناعي في السوق؟ [32]. في غالبية التشريعات الوضعية، يتم الاعتماد على مفاهيم المسؤولية التقصيرية (قواعد حراسة الأشياء) لتحديد الجهة المسؤولة، مع محاولة لتعديلها لتناسب طبيعة المصنفات ذاتياً الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي. وفي هذا السياق، يبرز أهمية تطوير إطار قانوني يحقق التوازن بين حماية الحقوق ومرونة التكنولوجيا، مع ضرورة الأخذ بالاعتبار المبادئ الفقهية التي تركز على ضمان الحقوق ومعاقبة التعدي بشكل يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية[33].

المطلب الثالث: الرؤية الاستشرافية والمقترحات لتطوير المنظومة التشريعية العراقية

تنطلق الرؤية الاستشرافية نحو تطوير المنظومة التشريعية العراقية عبر مجموعة من المقترحات التي تهدف إلى مواكبة التطورات التقنية وتحقيق التوازن بين حماية حقوق المبتكرين والابتكارات التي تنتجها أنظمة الذكاء الاصطناعي ذاتياً. من أبرز التصورات وضع تشريعات مرنة تتيح الاعتراف بالملكية الفكرية للنتائج التي تتولد بشكل مستقل عن العنصر البشري، مع ضمان عدم الإخلال بمبادئ العدالة والإنصاف. يتطلب ذلك صياغة معايير جديدة تحدد شروط حماية الحقوق للمصنفات المولدة بواسطة الذكاء الاصطناعي، مع مراعاة عنصر الابتكار والأصالة، وخلق إطار قانوني يوفر حماية واسعة للنتائج الابتكارية ويعزز من استثمار التقنية الحديثة في مختلف القطاعات[34]. كما يوصى بضرورة تعزيز التشريعات بمجموعة من الأحكام التي تنظم مسؤولية المتدخلين والمشغلين للأنظمة الذكية، إضافة إلى وضع آليات لضمان تعويض أصحاب الحقوق عند التعدي أو سوء الاستخدام. من الأهمية بمكان أيضا تحديث قوانين حماية حقوق المؤلف بحيث تشمل الكيانات الاصطناعية بشكل واضح، وتكييف المفاهيم المتعلقة بالملكية الفكرية بما يتلاءم مع طبيعة النتائج المولدة آليا، بما يحقق تناسقا بين مقتضيات العدالة التشريعية ومقتضيات التطور التكنولوجي[35]. وفي إطار المبادرات المستقبلية، يجب العمل على تكثيف الحوار بين الفقهاء والفقه الإسلامي والجهات التشريعية، بهدف صياغة منظومة قانونية توازن بين المبادئ الشرعية والحقوق الفكرية المستحدثة، بما يضمن استدامة حقوق المبدعين وحماية التراث الفكري الوطني من جهة، وتيسير ابتكار تقنيات حديثة تخدم المجتمع من جهة أخرى. كما يتعين اعتماد منهج علمي تشريعي قائم على المشاركة المجتمعية، والتشجيع على الدراسات التطبيقية التي تبحث في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، لضمان مواكبة دائمة للتغيرات[36].

الخاتمة

---

[31] د. نوزاد أحمد ياسين، مرجع *سابق*، ص 55.
[32] سلمى غابش الخميسي، مرجع *سابق*، ص 66.
[33] د. بان حكمت عبد الكريم، "المسؤولية المدنية عن أفعال الذكاء الاصطناعي"، مرجع *سابق*، ص 58.
[34] د. عمار تركي عطية، "النظام القانوني للذكاء الاصطناعي"، مرجع *سابق*، ص 118.
[35] د. بان حكمت عبد الكريم، "المسؤولية المدنية عن أفعال الذكاء الاصطناعي"، مرجع *سابق*، ص 60.
[36] د. زياد خلف ويونس صلاح، "التحديات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية"، مرجع *سابق*، ص 100.

ختاماً لهذه الدراسة التي تناولنا فيها "المركز القانوني للمصنفات المُولّدة ذاتياً بواسطة الذكاء الاصطناعي"، نجد أن التطور التقني المتسارع قد أحدث فجوة واضحة بين الواقع العملي والنصوص التشريعية التقليدية في العراق. لقد أثبت البحث أن القواعد الراسخة لحق المؤلف، التي بُنيت تاريخياً على مركزية الإنسان كمبدع وحيد، لم تعد كافية لاستيعاب "المؤلف الافتراضي" الذي يبتكر نصوصاً وصوراً وبرمجيات بضغطة زر. ومن خلال المقارنة مع التشريعات الحديثة والرجوع إلى القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، اتضح أن الجمود التشريعي ليس قدراً محتوماً، بل يمكن تجاوزه عبر تكييفات قانونية وفقهية تضمن حقوق المستثمرين والمبرمجين دون الإخلال بمبادئ العدالة.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1. القصور التشريعي: إن قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل، بنصوصه الحالية، قاصر عن حماية المصنفات التي ينتجها الذكاء الاصطناعي ذاتياً؛ لتمسكه بشرط "الابتكار الشخصي" الذي يفترض صدوره عن شخص طبيعي، مما يجعل هذه المصنفات مهددة بالسقوط في الملك العام.
2. طبيعة الابتكار الآلي: إن "الابتكار" في نتاج الذكاء الاصطناعي يختلف جوهرياً عن الابتكار البشري؛ فهو ابتكار "موضوعي" قائم على الجدة وعدم الأسبقية، وليس ابتكاراً "شخصياً" يعكس مشاعر المؤلف، مما يستدعي معايير فحص مختلفة.
3. الشخصية القانونية: لا يزال الاعتراف بـ "شخصية قانونية كاملة" للذكاء الاصطناعي أمراً مستبعداً في الوقت الراهن فقهاً وقانوناً لانتفاء الإرادة والذمة المالية المستقلة، والأرجح هو منحها "شخصية وظيفية" أو اعتبارها أداة ذكية تتبع مالكها.
4. التكييف الفقهي: يتوافق الفقه الإسلامي مع منطق حماية الحقوق المالية لهذه المصنفات استناداً لقاعدة "النماء يتبع الأصل" وقاعدة "الخراج بالضمان"، حيث يُعد نتاج الآلة حقاً لمن استثمر فيها وشغلها.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما تقدم، يوصي الباحث المشرع العراقي والجهات المعنية بالآتي:

1. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (1) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل، وذلك بإضافة فقرة جديدة ضمن بند التعاريف، تنص على الآتي: (المصنفات الرقمية المولدة آلياً: هي المصنفات المبتكرة التي يتم إنتاجها بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي أو الخوارزميات الحاسوبية، بحيث تكون النتيجة النهائية عملاً مستقلاً لا يتدخل العنصر البشري في صياغته التفصيلية، وإن اقتصر دوره على التوجيه أو الإعداد).
2. إسناد الملكية: إضافة مادة قانونية جديدة تحدد مالك الحق، نقترح صياغتها كالتالي: "تؤول الحقوق المادية للمصنفات التي ينتجها الذكاء الاصطناعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر واتخذ التدابير اللازمة لإنتاج المصنف، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك".

3. تخفيف شرط الابتكار: الاكتفاء بشرط "الأصالة والجدة" (أن يكون العمل غير منقول) لمنح الحماية للمصنفات الرقمية، بدلاً من شرط "البصمة الشخصية" المتطلب في المصنفات التقليدية.
4. مدة الحماية: نقترح تحديد مدة حماية أقصر للمصنفات المولدة آلياً (مثلاً 20 سنة من تاريخ النشر) مقارنة بالمصنفات البشرية (50 سنة بعد الوفاة)، نظراً لسرعة إنتاجها وتطورها، ولتحقيق التوازن بين حق المستثمر وحق المجتمع في المعرفة.
5. التوثيق والرقابة: استحداث "سجل رقمي" في وزارة الثقافة أو وزارة العدل العراقية لتوثيق الخوارزميات والمصنفات الناتجة عنها، ومنحها "رقماً معيارياً" يضمن إثبات أسبقية الملكية وتاريخ النشر.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

1. د. حسام الدين كامل الصغير، حق المؤلف في البيئة الرقمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
2. د. عامر محمود الكسواني، حق المؤلف والحقوق المجاورة: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
3. د. محمد دسوقي الشحات، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في ضوء التشريعات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
4. د. نوزاد أحمد ياسين، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

5. سلمى غابش الخميسي، المسؤولية المدنية عن الاضرار الناشئة عن استخدام الذكاء الإصطناعي في مهنة الطبيب الآلي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2022.
6. عائشة يحيى شقفة، الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2021.

ثالثاً: البحوث والدوريات العلمية :

7. د. بان حكمت عبد الكريم، "المسؤولية المدنية عن أفعال الذكاء الاصطناعي"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد (34)، العدد (1)، 2019.
8. د. رشا علي الدين أحمد، "الحماية القانونية للمصنفات المبتكرة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (10)، العدد (37)، 2021.
9. د. زياد خلف ويونس صلاح، "التحديات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي"، مجلة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، السنة (7)، العدد (2)، 2022.

10. د. سامر مؤيد عبد اللطيف، "أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي"، مجلة دراسات البصرة، المجلد (19)، العدد (خاص بالمؤتمر)، 2024.
11. م.م. سجاد عبد الحسين وكاظم علي، "التكييف القانوني لتقنيات الذكاء الاصطناعي"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد (13)، العدد (4)، 2021.
12. م.م. سرى محمود و د. أمل عبد الجبار، "الذكاء الاصطناعي وتأثيره على حقوق الملكية الفكرية"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد (23)، العدد (83)، 2023.
13. د. عمار تركي عطية، "النظام القانوني للذكاء الاصطناعي"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد (11)، العدد (1)، 2019.
14. د. نوار دهام مطر، "المسؤولية المدنية الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (10)، العدد (2)، 2020.

رابعاً: القوانين والوثائق:

15. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
16. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.
17. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.
18. مجلة الأحكام العدلية.
19. توصيات البرلمان الأوروبي، القواعد المتعلقة بالقانون المدني للروبوتات (European Parliament Resolution on Civil Law Rules on Robotics)، 2017.